خارج الفقه

۲۰-۷-۱۴۰۱ القول فی تروک الإحرام ۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- **السابع عشر- تغطية الرجل رأسه*بكل ما يغطيه** حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها**، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطى به رأسه، و في حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- *بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.
- ** هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

ارتماس المحرم فی الماء

- مسألة ۳۱ لا يجوز ارتماسه فی الماء و لا غيره من المائعات*،بل لا يجوز** ارتماس بعض رأسه حتی أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم***، فلو فعل غفلة أو نسيانا أزاله فورا، و يستحب التلبية حينئذ بل هی الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم علی المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقا.
- * حرمة الإرتماس فی غير الماء مبنی علی الإحتياط.
- ** بل يجوز علی الأقوی.
- ***بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۴

كفارة تغطية الرأس

- مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاة*،و الأحوط** ذلك فى تغطية بعضه، و الأحوط تكررها فى تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوبا فيه جدا.

- * كفارة تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إطعام مسْكين فى يَده و الأحوط شاة.
- ** مستحباً إلا إذا صدق تغَطية الرأَس علَى تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهى و الناسى❊.

- ❊ بل فلا فى موارد جوازه كالإضطرار.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٢٦

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- **الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما ❊حتى المروحة❊❊ و الأحوط❊❊❊ عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه فى حكم تمامه❊❊❊❊، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.**

- ❊ مما هو متعارف للحجاب فى النساء.
- ❊❊ هذا مبنى على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب فى النساء.
- ❊❊❊ مستحباً
- ❊❊❊❊ لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۲۴

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلاة و وجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة،لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فورا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٤

وجوب الستر مقدمة

- بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمه لكشف الوجه، كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة للرأس.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٣٩١

وجوب الستر مقدمة

- نعم لو تعارض ذلک فی المرأة في الصلاة ففی المنتهی و التذکرة و الدروس قدمت ستر الرأس لا لما فی المدارک من التمسک بالعمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما یصلح للتخصیص، ضرورة إمکان معارضته بمثله، بل لترجیحه بما قیل من ان الستر أحوط من الکشف لکونها عورة، و لأن المقصود إظهار شعار الإحرام بکشف الوجه بما تسمی به مکشوفة الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء یسیر منه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۳۹۱

وجوب الستر مقدمة

- و ان أمكن المناقشة فيه أيضا بتعارض الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة و الإحرام، و كونها عورة فى النظر لا مدخلية له فى ذلک، و كما يصدق أنها مكشوفة الوجه مع ستر الجزء اليسير منه يصدق أنها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه، فالمتجه حينئذ التخيير ان لم ترجح الصلاة بكونها أهم و أسبق حقا و نحو ذلک،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۳۹۱

وجوب الستر مقدمة

- نعم قد يقال إذا جاز السدل و خصوصا إلى الفم أو الذقن أو النحر فلا تعارض إلا مع وجوب المجافاة، فإنه يتعسر الجمع حينئذ فى السجود، لكن يمكن فرض المسألة فى حال تعذر السدل، فالإشكال حينئذ بحاله.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٣٩١

وجوب الستر مقدمة

- أقول بعد ملاحظة ان هذه المسألة مبتنية على حرمة تغطية بعض الوجه أيضا أى بعض كان كالكلّ و بعد ملاحظة انه لا تضاد بين الصلاة و الإحرام كالتضاد المتحقق بين الصلاة و الإزالة فى المثال المعروف فى مسألة أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده، التى هى معروفة فى علم الأصول ضرورة انه لا يرى تضاد بين الصلاة و الإحرام بوجه بل لا مانع من الجمع بين رعاية التكليفين أصلا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۲۱۲

وجوب الستر مقدمة

- بل التعارض انّما هو بين رعاية الحكم التحريمى المتعلق بالمحرمة و هى حرمة التغطية و رعاية الوجوب الشرطى المتعلق بستر الرأس، من جهة ان تحقق العلم بثبوت الشرط يقتضى ستر جزء من الوجه أيضا من باب وجوب المقدمة العلمية و العلم بعدم تغطية بعض الوجه أيضا يتوقف بكشف جزء و لو يسير من الرأس، و لا يتحقق الجمع بين الأمرين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۴، ص: ۲۱۲

وجوب الستر مقدمة

- و ان كان يمكن ان يقال بان وجوب المقدمة العلمية انّما هو بالإضافة إلى الستر الذى هو واجب شرطى و امّا بالإضافة إلى التغطية فحيث يكون الحكم المتعلق بها هى الحرمة فلا حاجة الى إحراز عدم تحقق متعلقها بل يكفى عدم إحراز تحقق المتعلق كما لا يخفى إلّا أن يقال بان الحكم الثابت فى المقام أيضا هو الوجوب و متعلقه هو الاسفار عن الوجه كما وقع التعبير به فى الشرائع و عليه فتجب مقدمته العلمية أيضا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۳

وجوب الستر مقدمة

- نقول لا مجال لترجيح الصلاة باعتبار كونها أهمّ فإن الأهمية انّما تكون متحققة فى أصل الصلاة و لا دليل على أهمية رعاية شرطها و الوجوب الشرطى المتعلق به على الحرمة الإحرامية الثابتة عليها.
- بل ترجيح الصلاة و رعاية شرطها انّما يستفاد من وجهين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۳

وجوب الستر مقدمة

- **أحدهما**: استمرار سيرة المتشرعة من النساء المحرمات المتصلة بزمان الأئمة عليهم السّلام على رعاية الستر الصلاتى فى حال الإحرام بعين رعايته فى غير هذه الحالة و لا فرق عندهن عملا بين الصلاة فى الحالتين و هى شاهدة على تقدم الستر الصلاتى و كونه مرتكزا لديهن.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۳

وجوب الستر مقدمة

- **ثانيهما**: انه حيث تكون هذه المسألة من المسائل المبتلى بها فى الحج و العمرة و العمرة المفردة لا تكون مقيّدة بوقت خاص بل مشروعة فى جميع الشهور فلو كان الستر الصلاتى متأخرا فى حال الإحرام عن التغطية المحرّمة لكان اللّازم صدور البيان من قبل الأئمة عليهم السّلام فى هذا المجال و لو صدر لبان بلحاظ شدّة الابتلاء التى أشير إليها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۴

وجوب الستر مقدمة

- و مما ذكرنا يظهر انه لا وجه للتعبير بالجواز كما فى كلام بعض الاعلام قدّس سرّهم بل الظاهر هو التعين و الوجوب كما فى المتن تبعا لمن عرفت من الفقهاء فى كلام صاحب الجواهر قدّس سره.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۴

وجوب الستر مقدمة

- لكن لا بدّ من الاقتصار على حال الصلاة و الالتزام بأنه إذا فرغت منها يجب عليها فورا إزالة الغطاء و رفعها عن وجهها لأنه لا وجه لجواز البقاء على هذه الحالة بعد الفراغ عن الصلاة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۴، ص: ۲۱۴